

الباب الخامس
انقضاء الدعوى الجنائية
الاقتصادية والإعفاء من العقاب ووقف
تنفيذ العقوبة أمام المحكمة الجنائية
الاقتصادية

الباب الخامس

انقضاء الدعوى الجنائية

الاقتصادية والإعفاء من العقاب ووقف

تنفيذ العقوبة أمام المحكمة الجنائية الاقتصادية

الاصل أن تنقضي سلطة الدولة في العقاب بصدور حكم جنائي بات سواء بالادانة أم بالبراءة، ولكن قد يحدث أن تنقضي سلطة الدولة في العقاب دون صدور حكم جنائي بات، وذلك لأمرين الأول:- هو اللجوء لوسائل بديلة عن الدعوى الجنائية في اقتضاء حق المجتمع، ومن أهم الاجراءات البديلة الصلح، والأمر الجنائي^(١)

والثاني:- الدعوى الجنائية تنقضي بأسباب تعرض قبل صدور حكم بات^(٢) ومن أهم الأسباب لانقضاء الدعوى العمومية، وفاة المتهم، والعفو، والتقادم.

ونقتصر في دراستنا على أحد الاسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الاقتصادية، وهي تتمثل في التصالح،

(١) د/ عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية، المرجع السابق ، ص١٠٤٠.

(٢) د/ عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية، المرجع السابق ، ص١٠٤٢.

حيث تتضمنت بعض التشريعات الاقتصادية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الاقتصادية انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح، ونشير إليها.

ويوجد الإعفاء من العقاب، ويقصد بهذه الصورة من صور تفريد العقوبة أن القاضي يعلن أن المتهم مذنب، ولكنه يؤجل النطق بالحكم بالعقوبة طالباً من الشخص المسئول أن يقوم باحترام التزامات معينه، وقف التنفيذ هو تعليق تنفيذ الحكم بالعقوبة على حسن سير وسلوك المحكوم عليه خلال مده معينه، فإذا إنقضت هذه المده دون عائق فإن الحكم يعتبر كأن لم يكن، وأخذ المشرع بهذا النوع أمام المحكمة الجنائية الاقتصادية، بمعنى أنه بعد النطق بالحكم وصورته بات يتم تنفيذ العقوبة، وبناء على ما سبق نتناول هذا الباب في ثلاث فصول:

الفصل الأول:- التصالح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الاقتصادية.

الفصل الثالث: الإعفاء من العقاب أمام المحكمة الجنائية الاقتصادية.

الفصل الثالث: وقف تنفيذ العقوبة الصادر من المحكمة الجنائية الاقتصادية.



الفصل الأول
التصالح كسبب لانقضاء الدعوى

الفصل الأول

التصالح^(١) كسبب لانقضاء الدعوى

(١) نصت المادة ١٨- مكرر- من قانون الاجراءات الجنائية على أن (مستبدلة بالقانون ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ - الجريدة الرسمية العدد ٢٢ تابع في ٣١ مايو ٢٠٠٧ ، و يلاحظ أن القانون ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ قد نص في مادته السابعة على أن يعمل به اعتبارا من يوم ٢٠٠٧/١٠/١ فلا يبدأ سريان هذه المادة المعدلة إلا بداية من يوم ٢٠٠٧/١٠/١) يجوز للمتهم التصالح في المخالفات وكذلك في الجرح التي لا يعاقب عليها وجوبا بغير الغرامة أو التي يعاقب عليها جزائيا بالحبس الذي لا يزيد حده الأقصى على ستة أشهر. وعلى محرر المحضر أو النيابة العامة بحسب الأحوال أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله ويثبت ذلك في المحضر . وعلي المتهم الذي يرغب في التصالح أن يدفع ، قبل رفع الدعوى الجنائية ، مبلغا يعادل ثلث الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة ، ويكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو إلى النيابة العامة أو إلي من يرخص له في ذلك من وزير العدل . ولا يسقط حق المتهم في التصالح برفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر ، وذلك قبل صدور حكم في الموضوع . وتنقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح ولا يكون لهذا الإنقضاء أثر على الدعوى المدنية .

مادة ١٨ مكرر " التي تم استبدالها - تظل سارية حتى تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١ - ثم يبدأ العمل بالمادة الواردة بهاليه "يجوز التصالح في مواد المخالفات وكذلك في مواد الجرح التي يعاقب القانون فيها بالغرامة فقط، وعلى مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله في المخالفات ويثبت ذلك في محضره ويكون عرض التصالح في الجرح من النيابة العامة، وعلي المتهم الذي يقبل التصالح أن يدفع خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالي لعرض التصالح عليه ، مبلغا يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر ، ويكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو إلى النيابة العامة أو إلي أي موظف عام يرخص له في ذلك من وزارة العدل، ولا يسقط حق المتهم في التصالح بفوات ميعاد الدفع ولا بإحالة الدعوى الجنائية إلي المحكمة المختصة إذا دفع مبلغا يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر ، وتنقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر و ولا يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية.

الجنائية أمام المحكمة الجنائية الاقتصادية^(١)

نشير إلى النصوص التي تناولت التصالح بإعتبار سبب من الأسباب

الخاصة لانقضاء الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الاقتصادية^(٢)

١- التصالح مع المتهم وفقا لقانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦

- وفقا للمادة ٢٤ من قانون ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ "يجوز لرئيس مجلس إدارة الجهاز^(٣) التصالح مع المتهم قبل صدور حكم بات في الدعوى الجنائية

المادة - ١٨ - مكرر أ - (مستبدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦) للمجني عليه أو وكيله الخاص ولورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال ، وذلك في الجرح والمخالفات المنصوص عليها في المواد ٢٣٨ (الفقرتان الأولى والثانية) و ٢٤١ (فقرتان أولى وثانية) ، و ٢٤٢ (فقرات أولى وثانية وثالثة) و ٢٤٤ (الفقرتان الأولى والثانية) ، ٢٦٥ ، ٣٢١ مكررا ، ٣٢٣ ، ٣٢٣ مكررا ، ٣٢٣ مكررا أولا ، ٣٢٤ مكررا و ٣٣٦ ، و ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٥٤ ، ٣٥٨ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ (الفقرتان أولى وثانية) ، ٣٦٩ و ٣٧٠ و ٣٧١ و ٣٧٣ و ٣٧٧ (البند ٩) =

= ٣٧٨ البنود (٦ ، ٧ ، ٩) و ٣٧٩ (البند ٤) من قانون العقوبات وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليه القانون ، ويجوز للمتهم أو وكيله إثبات الصلح المشار إليه في الفقرة السابقة. ويجوز الصلح في أية حالة كانت عليها الدعوى ، وبعد صيرورة الحكم باتا. ويترتب علي الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر ، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة.

((١ م.د/ رفعت محمد عبد المجيد، المرجع السابق، ص ٢١، د/ أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ١٢ .

(٢) د/ عبد الرؤوف مهدي، محاضرات في قانون العقوبات الاقتصادي، المرجع السابق، ص ١٣٨ .

(٣)- (نصت المادة ٢٤ من قانون ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ودون الإخلال بحق المستهلك في التعويض ، يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون المنصوص عليها في المواد ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٨ ، والفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تتجاوز مائة ألف جنيه، وفي حالة العود تضاعف الغرامة بحديها . ويعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبة إذا ثبت علمه بالمخالفة، وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة

مقابل أداء مبلغ لا يقل عن عشرة آلاف جنيه، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية"

٢- التصالح مع المتهم وفقا لقانون سوق رأس المال^(١) رقم ٩٥ لسنة

ويكون الشخص الاعتبارى مسؤولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويزات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه أو لصالحه .
وتقضى المحكمة بنشر الحكم الصادر بالإدانة على نفقة المحكوم عليه في جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار . المنتجات: الأولى من قانون حماية المستهلك على أن "في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات الآتية المعنى المبين قرين كل منها :الأشخاص : الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية ومنها الشركات بجميع أشكالها والكيانات الاقتصادية والجمعيات والاتحادات والمؤسسات والمنشآت والروابط والتجمعات المالية وتجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تأسيسها ، وغير ذلك من الأطراف =

= المرتبطة على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية تطبيقا لأحكام وأهداف هذا القانون .
المنتجات: السلع و الخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص، وتشمل السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال مورد.المستهلك : كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجرى التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص .المورد : كل شخص يقوم بتقديم خدمة أو بإنتاج أو استيراد أو توزيع أو عرض أو تداول أو الاتجار في أحد المنتجات أو التعامل عليها ، وذلك بهدف تقديمها إلي المستهلك أو التعاقد أو التعامل معه عليها بأية طريقة من الطرق .المعلن : كل شخص يقوم بالإعلان عن سلعة أو خدمة أو الترويج لها بذاته أو بواسطة غيره باستخدام أى وسيلة من الوسائل .الجهاز : جهاز حماية المستهلك المنشأ طبقا لأحكام هذا القانون .
الجمعيات : الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات المشهورة وفقا للقانون والمعنية بحماية المستهلك .

العيب : كل نقص في قيمة أى من المنتجات أو نفعها بحسب الغاية المقصودة يؤدي إلي حرمان المستهلك كليا أو جزئيا من الاستفادة بها فيما أعدت من أجله ، بما في ذلك النقص الذى ينتج من خطأ في مناوله السلعة أو تخزينها ، وذلك كله مالم يكن المستهلك تسبب في وقوعه

(١) نصت (المادة الثانية) من قانون سوق المال على أن " يقصد في تطبيق أحكام القانون المرافق " بالهيئة " أو الجهة الإدارية أينما وردتا في هذا القانون ولائحته التنفيذية أو القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية " الهيئة العامة لسوق المال " ويقصد برئيس الهيئة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال " ويقصد بالوزير " وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية " .
العقوبات .

الجريدة الرسمية - العدد رقم ٢٥ (مكرر) في ١٩٩٢/٦/٢٢ .

وفقاً للمادة ٦٩ مكرراً: (مضافة بالقانون ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ من قانون سوق المال) يجوز لرئيس الهيئة العامة لسوق المال التصالح عن هذه الجرائم في أي حالة كانت عليها الدعوى، مقابل أداء مبلغ للهيئة لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة التي تم التصالح بشأنها، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها، ولو كان الحكم باتاً.

٣- التصالح مع المتهم وفقاً لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥

وفقاً للمادة ٢١ من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥، للوزير المختص أو من يفوضه التصالح في أي من تلك الأفعال المجرمة، وفقاً لأحكام هذا القانون قبل صدور حكم بات فيها، وذلك مقابل أداء مبلغ لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة، ولا يجاوز مثلي حدها الأقصى.

ويعتبر التصالح بمثابة تنازل عن طلب رفع الدعوى الجنائية ويترتب عليه إنقضاء الدعوى الجنائية عن ذات الواقعة التي صدر بشأنها طلب رفع الدعوى "يعاقب المسئول على الإدارة الفعلية للشخص الإعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها، وكان إخلاله بالواجبات التي

تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة، ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات، إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به بإسم الشخص الاعتباري أو لصالحه.

٤ التصالح مع المتهم وفقاً لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر رقم ١٠ لسنة ١٩٨١

نصت المادة ٧٨ من قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر "يعاقب كل من خالف التعريفات أو الأسعار أو الشروط أو النماذج المبلغة إلى الهيئة والمعتمدة منها وفقاً لإحكام المادة ٨٦ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه، ويحكم على شركة التأمين المخالفة للتعريفات أو الأسعار أو الشروط أو النماذج المشار إليها بغرامة مالية توازي ضعف رسوم التأمين بالنسبة للحالة موضوع المخالفة وبحد أدنى ألف جنيه، وحد أقصى مائة ألف جنيه بالنسبة لكل حالة، ويتم تحريك الدعوى الجنائية عن هذه المخالفات بناء على طلب كتابي من الهيئة،

ويجوز للهيئة في أي وقت حتى صدور حكم بات في الدعوى الجنائية أن تتصالح مع الشركة المخالفة مقابل سدادها كل أو بعض الغرامة المالية المشار إليه، ويترتب على هذا التصالح انقضاء الدعوى الجنائية."

٥- التصالح مع المتهم وفقا لقانون الإيداع والقيود

المركزي للأوراق المالية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠^(١)

نصت المادة ٥٩^(٢) من هذا القانون على أن " لا ترفع الدعوى الجنائية

(١) م.د/ رفعت محمد عبد المجيد، المرجع السابق، ص ٣٠. نصت (المادة الثانية) من قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية على أن " في تطبيق أحكام القانون المرافق ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له يقصد بـ " الوزير المختص " " وزير الاقتصاد " وبـ " الهيئة " " الهيئة العامة لسوق المال " وبـ " الشركة " " شركة الإيداع والقيود المركزي ". ونصت (المادة الثالثة) يصدر وزير الاقتصاد بناء على عرض رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال وبعد أخذ رأي مجلس الإدارة =،

= اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ العمل به. وإلي أن تصدر اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة للقانون، يستمر العمل بالأحكام والقواعد والنظم القائمة في تاريخ العمل به فيما لا يتعارض مع أحكامه، ونصت (المادة الرابعة) على أن " على الشركات القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون والتي تزاول نشاط الإيداع أو القيد المركزي أو المقاصة أو التسوية في الأوراق المالية أو نشاط أمناء الحفظ أن توفق أوضاعها وفقا لأحكامه خلال ستة أشهر من ذلك التاريخ. وعلى الشركات التي أصدرت أوراقا مالية قبل تاريخ العمل بهذا القانون الالتزام بأحكام القانون المرافق خلال مدة لا تتجاوز سنة من ذات التاريخ. ونصت (المادة الخامسة) على أن "يصدر وزير الاقتصاد قرارا بالمرحل والمواعيد التي يتم خلالها إيداع وإلغاء صكوك الأوراق المالية التي يتعين إيداعها وقيدها طبقا لأحكام القانون المرافق لدى شركة الإيداع والقيود المركزي وعلى الشركة اتخاذ التدابير المناسبة للالتزام بتلك المواعيد"

نصت (المادة الثانية) من قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية على أن " في تطبيق أحكام القانون المرافق ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له يقصد بـ " الوزير المختص " " وزير الاقتصاد " وبـ " الهيئة " " الهيئة العامة لسوق المال " وبـ " الشركة " " شركة الإيداع والقيود المركزي ". ونصت (المادة الثالثة) يصدر وزير الاقتصاد بناء على عرض رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال وبعد أخذ رأي مجلس الإدارة ، اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ العمل به. وإلي أن تصدر اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة للقانون، يستمر العمل بالأحكام والقواعد والنظم القائمة في تاريخ العمل به فيما لا يتعارض مع أحكامه، ونصت (المادة الرابعة) على أن " على الشركات القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون والتي تزاول نشاط الإيداع أو القيد المركزي أو المقاصة أو التسوية في الأوراق المالية أو نشاط أمناء الحفظ أن توفق أوضاعها وفقا لأحكامه خلال ستة أشهر من ذلك التاريخ. وعلى الشركات التي أصدرت أوراقا مالية قبل تاريخ العمل بهذا القانون الالتزام بأحكام القانون المرافق خلال مدة لا تتجاوز سنة من ذات التاريخ.

بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بناء على طلب كتابي من الوزير المختص بعد أخذ رأى رئيس الهيئة، ويجوز للوزير المختص التصالح مع المتهم أو للمحكوم عليه في أي من تلك الجرائم مقابل أداء مبلغ للهيئة لا يقل عن الحد الأقصى للغرامة، ولا يجاوز ضعفه بالإضافة إلى قيمة ما عاد على المتهم من نفع أو ما سببه من ضرر بسبب الجريمة أيهما أكبر، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية. وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ عقوبة الحبس، إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتاً.

٦-التصالح مع المتهم وفقاً لقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد^(١)

نصت المادة ١٣٣ قانون البنك المركزي... على أن " للبنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون التصالح في الجرائم المشار إليها في المادة ١٢١ من قانون البنك المركزي.. ولو كان قد صدر بشأنها الطلب المنصوص عليه في هذه المادة، وذلك في أية حالة تكون عليها الدعوى وإلى ما قبل صدور حكم بات فيها، وبشرط إتمام الوفاء بكامل حقوق البنك وفقاً

ونصت (المادة الخامسة) على أن "يصدر وزير الاقتصاد قراراً بالمرحل والمواعيد التي يتم خلالها إيداع وإلغاء صكوك الأوراق المالية التي يتعين إيداعها وقيدتها طبقاً لأحكام القانون المرافق لدى شركة الإيداع والقيّد المركزي وعلى الشركة اتخاذ التدابير المناسبة للالتزام بتلك المواعيد" ونصت (المادة السادسة) على أن "تسري أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ فيما لم يرد به نص خاص في القانون المرافق"
(١) د / هيثم عبد الرحمن البقلي، المرجع السابق، ص ٣٤٢.

لشروط التصالح، ويحرر عن التصالح محضر موثق يوقعه أطرافه، وتكون له قوة السند التنفيذي، وتخطر به جهات التحقيق أو المحكمة المختصة، ويعتبر التصالح بمثابة تنازل عن الطلب، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها، ويحصل عن التوثيق رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز النصف في المائة من قيمة الحقوق المتفق على الوفاء بها وفقاً لشروط التصالح " ونصت المادة ١٣٣ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ على أن^(١)

(١) نصت المادة ١٣١ من قانون البنك المركزي على أن "لايجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراءات من إجراءات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وفي المادتين ١١٦ مكرراً و ١١٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون، إلا بناء على طلب من محافظ البنك المركزي أو طلب من رئيس مجلس الوزراء، ونصت المادة ١٣٢ على أن " يتلقى محافظ البنك المركزي ما يرد من النيابة العامة إعمالاً لحكم المادة (١٣١) من هذا القانون. وكذلك ما يرد إليه من تقارير الجهات الرقابية والأمنية عن المخالفات المصرفية بما فيها ما يتعلق بالتمويل والتسهيلات الائتمانية. وتتسأ إدارة متخصصة بالبنك المركزي تضم خبراء في الشؤون المصرفية والاقتصادية والقانونية، تتولى فحص ودراسة ما يحيله إليها المحافظ مما يتلقاه تطبيقاً لأحكام الفقرة السابقة. وعلى البنوك أن توافي هذه الإدارة بما تطلبه من المستندات والبيانات والمعلومات اللازمة لإتمام الفحص والدراسة. وتعد الإدارة المشار إليها خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة، تقريراً بنتائج الفحص والدراسة مشفوعاً بالرأي، ويعرض التقرير فور إعداده على المحافظ لاتخاذ الإجراءات اللازمة في ضوءه، وفقاً لأحكام القانون. ونصت المادة ١٣٤ على أن "محافظ البنك المركزي حق تخصيص نسبة لا تتجاوز (١٠%) من المبالغ المصادرة والغرامات الإضافية توزع على كل من أرشد أو عاون في ضبط إحدى الجرائم المرتكبة بالمخالفة لأحكام الباب السادس من هذا القانون أو اكتشافها أو في استيفاء الإجراءات المتصلة بها، وذلك طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة البنك المركزي. ونصت المادة ١٣٥ مع عدم الإخلال بالعقوبات والجزاءات الأخرى الواردة في هذا القانون أو في أي قانون آخر يجوز لمجلس إدارة البنك المركزي عند ثبوت مخالفة أحد البنوك لأي من أحكام هذا القانون أو نظام البنك المركزي أو القرارات الصادرة من مجلس إدارته اتخاذ أي من

للبنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون التصالح في الجرائم المشار إليها في المادة ١٣١ منه ولو كان قد صدر بشأنها الطلب المنصوص عليه في هذه المادة، وذلك في أية حالة تكون عليها الدعوى، فإذا تم التصالح قبل صدور حكم بات فيها، يشترط لنفازه إتمام الوفاء بحقوق البنك وفقاً لشروط التصالح، وفي حالة صيرورة الحكم باتاً لا يكون التصالح نافذاً إلا إذا قام المحكوم عليه بالوفاء المسبق بمستحقات البنك، وفي جميع الأحوال يشترط موافقة مجلس إدارة البنك الدائن على التصالح، ويحرر عنه محضر يوقعه أطرافه، ويعرض على محافظ البنك المركزي مؤيداً بالمستندات للنظر في اعتماده، ولا يكون التصالح نافذاً إلا بهذا الاعتماد وتوثيقه، ويكون التوثيق بدون رسوم. ويكون لمحضر التصالح في هذه الحالة قوة السند لتنفيذه ويتولى المحافظ إخطار النائب العام به.

ويعتبر ذلك الإخطار بمثابة تنازل عن الطلب المشار إليه في المادة

الإجراءات الآتية : (أ) توجيه تنبيه . (ب) تخفيض التسهيلات الائتمانية المقدمة للبنك المخالف أو وقفها . (ج) منع البنك المخالف من القيام ببعض العمليات أو تحديد حجم الائتمان الذي يقوم بتقديمه. (د) إلزام البنك المخالف بإيداع أرصدة لدى البنك المركزي دون عائد وللمدة التي يراها وذلك بالإضافة إلى الرصيد الدائن المنصوص عليه في المادة (٧٤) من هذا القانون. (هـ) مطالبة رئيس مجلس إدارة البنك المخالف بدعوة المجلس إلى الانعقاد للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إلى البنك واتخاذ اللازم نحو إزالتها، وبحضر اجتماع مجلس الإدارة في هذه الحالة ممثل أو أكثر عن البنك المركزي . (و) تعيين عضو مراقب في مجلس إدارة البنك وذلك للمدة التي يحددها مجلس إدارة البنك المركزي، ويكون لهذا العضو المشاركة في مناقشات المجلس وتسجيل رأيه فيما يتخذ من القرارات . (ز) حل مجلس الإدارة وتعيين مفوض لإدارة البنك لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ويجوز مدها لمدة ستة أشهر أخرى، ويعرض المفوض خلال مدة تعيينه الأمر على الجمعية العامة للبنك لاختيار مجلس إدارة جديد، أو الدمج في بنك آخر أو تصفية البنك.

١٣١ قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد ، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها ، وتأمير النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين في الواقعة ، إذا تم التصالح قبل صيرورة الحكم باتاً ، وفي جميع الأحوال يمتد أثر التصالح من حيث انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبات إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم في ذات الواقعة^(١) مفاد ذلك أنه يتم التصالح في إحدى حالتين قبل صدور حكم بات ، ويلزم هنا إتمام الوفاء بحقوق البنك وفقاً لشروط التصالح ، والحالة الثانية بعد صيرورة الحكم باتاً وفيها يجب على المحكوم عليه الوفاء المسبق بكافة مستحقات البنك ، وفي كلتا الحالتين اشترط المشرع لنفاذ التصالح موافقة مجلس إدارة البنك الدائن وإفراغه في محضر يوقعه أطرافه ، ويعتمده محافظ البنك المركزي ، وأن يجرى توثيقه ، ويكون لمحضر التصالح في هذه الحالة قوة السند التنفيذي ، ويتولى محافظ البنك المركزي إخطار النائب العام به.

(١) نص المادة ١٣٣ قانون البنك المركزي قبل تعديل ٢٠٠٤... على أن " للبنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون التصالح في الجرائم المشار إليها في المادة ١٣١ من قانون البنك المركزي ... ولو كان قد صدر بشأنها الطلب المنصوص عليه في هذه = المادة، وذلك في أية حالة تكون عليها الدعوى وإلي ما قبل صدور حكم بات فيها، وبشرط إتمام الوفاء بكامل حقوق البنك وفقاً لشروط التصالح. ويحرر عن التصالح محضر موثق يوقعه أطرافه، وتكون له قوة السند التنفيذي، وتخطر به جهات التحقيق أو المحكمة المختصة، ويعتبر التصالح بمثابة تنازل عن الطلب ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها، ويحصل عن التوثيق رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز النصف في المائة من قيمة الحقوق المتفق على الوفاء بها وفقاً لشروط التصالح "

ويعتبر الاخطار بالتصالح بمثابة تنازل عن الطلب المشار إليه في المادة ١٣١ ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها ، مما لازمه أنه يترتب على إخطار محافظ البنك المركزي للمستشار النائب العام بالتصالح إسدال الستار على الواقعة محل التصالح ، لما قدره المشرع من أن هذا الإخطار هو تنازل من المحافظ عن سابق طلبه برفع الدعوى الجنائية وقد خوله ابتداء مطلق التقدير - دون ما قيد - في تحريكها أو عدم تحريكها لما يتمتع به من خبرة واسعة في الشؤون الاقتصادية والمصرفية تؤهله لما أنيط به ، وبتمام ذلك الإخطار تترتب نتيجة حتمية هي انقضاء الدعوى الجنائية - بقوة القانون - عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها وامتداد ذلك الأثر إلى جميع المتهمين والمحكوم عليهم في ذات الواقعة فاعلين كانوا أو شركاء^(١)

(١) قضت محكمة النقض بأن " لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن بعد صدور الحكم بإدائته بجرائم الاشتراك في تسهيل الاستيلاء على مال عام مملوك لبنك المرتبط بتزوير محررات واستعمالها والإضرار العمدي بأموال البنك طبقاً للمواد ٢٠١/٤٠ ، ٤١ ، ٢٠١/١١٣ ، ١١٥ ، ١١٦ مكرراً/١ ، ١١٨ ، ١١٨ مكرراً ، ١١٩ ب/ ، ١١٩ مكرراً / أ من قانون العقوبات ، قام بالوفاء بمستحقات البنك وتحرر عن ذلك محضر تصالح موقع عليه من طرفيه ووافق عليه مجلس إدارة البنك واعتمده محافظ البنك المركزي وتم توثيقه رسمياً ، وكان هذا التصالح ينصرف إلى الواقعة التي دين الطاعن بها بجميع أوصافها مما يندرج تحت نص المادة ١٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه ، وقد روعي في التصالح الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٣٣ منه ، ومن ثم فإنه لا مناص من إعمال أثره على الواقعة المسندة إلى الطاعن بجميع أوصافها وهو ما تقضى معه هذه المحكمة - محكمة النقض - بنقض الحكم المطعون فيه وبانقضاء الدعوى الجنائية بالتصال " الطعن ٧١٧٩ لسنة ٧١ق، جلسة ١٧-١-٢٠١٢ متباح على موقع المحكمة:-

٧- التصالح مع المتهم وفقا لقانون التمويل العقاري رقم ١٤٨ لسنة

٢٠٠١

نصت المادة - ٥٠^(١) - من قانون التمويل العقاري على أن " لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية بإتخاذ أي إجراء فيها أو رفعها بالنسبة إلي الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو إتخاذ أي من إجراءات التحقيق فيها إلا بناء على طلب من الوزير المختص، وللوزير المختص قبل صدور حكم بات في الدعوى أن يقبل الصلح مع المخالف مقابل أداء الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المواد السابقة، ويترتب على الصلح إنقضاء الدعوى الجنائية "

٨- التصالح مع المتهم وفقا لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ المعدل بمرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٢

نصت المادة (٧ مكرراً) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار على أن " يجوز التصالح مع المستثمر في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع

n_Court_Criminal.aspx .

(١) م.د/ رفعت محمد المرجع السابق، ص ١٨، نصت المادة (المادة الأولى) مع عدم الإخلال بأحكام القرار بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها، والقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء، يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن التمويل العقاري، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه. ونصت المادة (المادة الثانية) في تطبيق أحكام القانون المرافق والقرارات الصادرة تنفيذا له يقصد بعبارة "الوزير المختص" " وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية " وعبارة " الجهة الإدارية " " الهيئة العامة المختصة بشئون التمويل العقاري " وتتبع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية سنة ٢٠٠١ م)

من الكتاب الثاني من قانون العقوبات^(١) التي ترتكب منه بصفته أو

(١) الباب الرابع إختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر
المادة (١١٢) (مستبدلة بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥) كل موظف عام اختلس
أموالاً أو أوراقاً أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالأشغال الشاقة
المؤقتة. وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة في الأحوال الآتية :
أ) إذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو
السيارة وسلم إليه المال بهذه الصفة
ب) إذا ارتبطت جريمة الإختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور إرتباطاً
لا يقبل التجزئة .
ج) إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الإقتصادي أو
بمصلحة قومية لها .

المادة (١١٣) (مستبدلة بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥)
كل موظف عام إستولى بغير حق على مال أو أوراق أو غيرها لإحدى الجهات المبينة في
المادة ١١٩ ، أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو
السجن . وتكون العقوبة الأشغال المؤبدة أو المؤقتة إذا ارتبطت الجريمة بجريمة
تزوير أو استعمال محرر مزور إرتباطاً لا يقبل التجزئة أو إذا ارتكبت الجريمة في
زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الإقتصادي أو بمصلحة قومية لها =
وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنية أو إحدى هاتين
العقوبتين إذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك .

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة حسب الأحوال كل موظف عام
إستولى بغير حق على مال خاص أو أوراق أو غيرها تحت يد إحدى الجهات
المنصوص عليها في المادة ١١٩ أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت .

المادة (١١٣) مكرر (مستبدلة بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥) كل رئيس أو
عضو مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو مدير أو عامل بها اختلس أموالاً أو
أوراقاً أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته أو استولى بغير حق عليها أو
سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين . وتكون
العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة لا تزيد على مائتي جنية أو بإحدى
هاتين العقوبتين إذا وقع فعل الاستيلاء غير مصحوب بنية التملك

المادة (١١٤) كل موظف عام له شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو
الغرامات أو نحوها ، طلب أو أخذ ما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق مع علمه
بذلك يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

المادة (١١٥) (مستبدلة بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥) كل موظف عام حصل أو
حاول أن يحصل لنفسه أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره ، بدون وجه حق على
ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

المادة (١١٥) مكرر (أضيفت بموجب القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤) كل موظف عام
تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة لوقف خيرى أو لإحدى
الجهات المبينة في المادة ١١٩ وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشآت بها أو

شغلها أو إنتفع بها بأية صورة أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة يعاقب بالسجن متى كان ذلك العقار يتبع الجهة التي يعمل بها أو جهة يتصل بها بحكم عمله ، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو إستعمال محرر مزور ارتباطا لايقبل التجزئة . ويحكم على الجاني فى جميع الأحوال بالعزل من وظيفته أو زوال صفته ويرد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته وبغرامة مساوية لقيمة ماعاد عليه من منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه .

المادة (١١٦) (مستبدلة بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥) كل موظف عام كان مسئولاً عن توزيع سلعة أو عهد إليه بتوزيعها وفقا لنظام معين فأخل عمدا بتوزيعها يعاقب بالحبس . وتكون العقوبة السجن إذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب أو احتياجاته أو إذا وقعت الجريمة فى زمن حرب .

المادة (١١٦) مكررا (مستبدلة بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥) كل موظف عام أضر عمدا بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بكم عمله أو بأحوال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة . وإذا كان الضرر الذى ترتب على فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بالسجن .

المادة (١١٦) مكرر (أ) (مستبدلة بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥) كل موظف عام تسبب بخطئه فى إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك = الجهة بأن كان ذلك ناشئا عن إهمال فى أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو عن إساءة إستعمال السلطة يعاقب بالحبس وبغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على ست سنوات وغرامة لاتجاوز ألف جنيه إذا ترتب على الجريمة إضرار بمركز البلاد الإقتصادى أو بمصلحة قومية لها .

المادة (١١٦) مكرر (ب) (مستبدلة بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥) (ورفع الحد الأقصى للغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل لاتجاوز مائة جنيه) كل من أهمل فى صيانة أو استخدام أى مال من الأموال العامة معهود به إليه أو تدخل صيانتته أو إستخدامه فى إختصاصه وذلك على نحو يعطل الإنتفاع به أو يعرض سلامته أو سلامة الأشخاص للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات إذا ترتب على هذا الإهمال وقوع حريق أو حادث أخر نشأت عنه وفاة شخص أو أكثر أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص . وتكون العقوبة السجن ، إذا وقعت الجريمة المبينة بالفقرة السابقة فى زمن حرب على وسيلة من وسائل الإنتاج المخصصة للمجهود الحربى .

المادة (١١٦) مكرر (ج) (أضيفت بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥) كل من أخل عمدا بتنفيذ كل أو بعض الإلتزامات عليه عقد مقاوله أو أو توريداً أو إلتزام أو أشغال عامة إرتبط به مع إحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ أو مع إحدى شركات المساهمة وترتب على ذلك ضرر جسيم ، أو إذا إرتكب أى غش فى تنفيذ هذا العقد يعاقب بالسجن . وتكون العقوبة الأغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا إرتكبت الجريمة

في زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الإقتصادي أو بمصلحة قومية لها
وكل من أستعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذا لأى من العقود
سالفة الذكر ، ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة
التي لاتجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين وذلك مالم يثبت أنه لم يكن فى
مقدوره العلم بالغش أو الفساد.

ويحكم على الجانى بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة . ويعاقب
بالعقوبات سالفة الذكر حسب الأحوال ، المتعاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء
إذا كان الإخلال بتنفيذ الإلتزام أو الغش رادجعا إلى فعلهم .

المادة (١١٧) (مستبدلة بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥) كل موظف عام إستخدم
سخرة عمالا فى عمل لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ أو إحتجز يغير مبرر
أجورهم كلها أو بعضها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وتكون العقوبة الحبس إذا لم
يكن الجانى موظفا عاما .

المادة (١١٧) مكرر (أضيفت بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥) كل موظف عام
خرب أو اتلف أو وضع النار عمدا فى أموال ثابتة أو منقولة أو أوراق أو غيرها
للجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله ، أو للغير متى كان معهودا بها إلى
تلك الجهة ، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا أرتكبت إحدى هذه الجرائم بقصد تسهيل
إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ مكررا

=

= أو لإخفاء أداتها ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأموال التى خربها أو
أتلفها أو أحرقتها .

المادة (١١٨) (مستبدلة بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥) فضلا عن العقوبات
المقررة للجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣
مكرر فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٦ مكررا ، ١١٧ فقرة أولى ، يعزل
الجانى من وظيفته أو تزول صفته كما يحكم عليه فى الجرائم المذكورة فى المواد
١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكررا فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥
بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما إختلسه أو إستولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو
منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه .

المادة (١١٨) مكرر (أضيفت بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥) مع عدم الإخلال
بأحكام المادة السابقة ، يجوز فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها
فى هذا الباب ، الحكم بكل أو بعض التدابير الأتية :

- ١- الحرمان من مزاوله المهنة مدة لاتزيد على ثلاث سنوات
- ٢- حظر مزاوله النشاط الإقتصادى الذى وقعت الجريمة بمناسبته مدة لاتزيد
على ثلاثة سنوات .
- ٣- وقف الموظف عن عمله بغير مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لاتزيد على ستة أشهر .
- ٤- العزل مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على ثلاث سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو
إنقضائها لأى سبب أخر .
- ٥- نشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه .

المادة (١١٨) مكرر (أ) (أضيفت بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥) يجوز للمحكمة فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب وفقا لما تراه من ظروف الجريمة وملاساتها إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضى فيها - بدلا من العقوبة المقررة لها- بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة السابقة .ويجب على المحكمة أن تقضى فضلا عن ذلك بالمصادرة والرد إن كان لهما محل ، وبغرامة مساوية لقيمة ماتم إختلاسه أو الإستيلاء عليه من مال أو ماتم تحقيقه من منفعة أو ربح .

المادة (١١٨) مكرر (ب) (أضيفت بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥) يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب كل من بادر من الشركاء فى الجريمة من غير المحرضين على إكتسابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل إكتشافها . ويجوز الإعفاء من العقوبات المذكورة إذا حصل الإبلاغ بعد إكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائى فيها .ولايجوز إعفاء المبلغ بالجريمة من العقوبة طبقا للفقرتين السابقتين فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١١٣ و ١١٣ مكررا إذا لم يؤد الإبلاغ إلى رد المال موضوع الجريمة . ويجوز أن يعفى من العقاب كل من أخفى مالا متحصلا من إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب إذا أبلغ عنها وأدى ذلك إلى إكتشافها ورد كل أو بعض المال المتحصل عنها

المادة (١١٩) (مستبدلة بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥) يقصد بالأموال العامة فى تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله أو بعضه مملوكا لإحدى الجهات الأتية أو خاضعا لإشرافها أو لإدارتها : =

= (أ) الدولة و وحدات الإدارة المحلية .

(ب) الهيئات العامة والمؤسسات العامة و وحدات القطاع العام

(ج) الإتحاد الإشتراكي والمؤسسات التابعة له .

(د) النقابات والإتحادات

(هـ) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام .

(و) الجمعيات التعاونية

(ز) الشركات والجمعيات والوحدات الإقتصادية والمنشآت التى تساهم فيها إحدة الجهات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

(ح) أية جهة أخرى ينص القانون على إعتبار أموالها من الأموال العامة .

المادة (١١٩) مكرر (مستبدلة بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥) يقصد بالموظف العام فى حكم هذا الباب .

(أ) القانونون بأعباء السلطة العامة والعاملون فى الدولة و وحدات الإدارة المحلية .

(ب) رؤساء وأعضاء المجالس و الوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرهم ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين .

(ج) أفراد القوات المسلحة

(د) كل من فوضته إحدى السلطات العامة فى القيام بعمل معين وذلك فى حدود العمل المفوض فيه .

(هـ) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين فى الجهات التى

بشخصه أو التي اشترك في ارتكابها، وذلك في نطاق مباشرة الأنشطة المنصوص عليها في هذا القانون، وفي أية حالة تكون عليها الدعوى الجنائية قبل صدور الحكم البات فيها.

ويشترط للتصالح أن يرد المستثمر كافة الأموال أو المنقولات أو الأراضي أو العقارات محل الجريمة أو ما يعادل قيمتها السوقية، وقت ارتكاب الجريمة إذا استحال ردها العيني، على أن يتم تحديد القيمة السوقية بمعرفة لجنة من الخبراء يصدر بتشكيكها قرار من وزير العدل، وفي حالة صدور حكم نهائي غير بات بإدانة المستثمر يشترط للتصالح بالإضافة إلى ما سبق إتمام وفائه بكامل العقوبات المالية المقضي بها، ويحرر بالتصالح محضر يوقعه المستثمر أو وكيله بموجب توكيل خاص يبيح له ذلك، وممثل عن الجهة، ويعتمد من الوزير المختص بعد العرض من رئيس الهيئة العامة للاستثمار، وتخطر جهات التحقيق أو المحكمة المختصة على حسب الأحوال بمحضر التصالح المعتمد، والنائب العام لوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها، ويترتب على تمام التصالح وفقاً لما سبق انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمستثمر، ولا يمتد الانقضاء لباقي المتهمين معه في ذات الواقعة ولا يستفيدون منه.

أُثيرت أموالها أموالاً عامة طبقاً للمادة السابقة .
(و) كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه بمقتضى القوانين أو من موظف عام في حكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة للعمل الذي يتم التكليف به .
ويستوى أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طوعية أو جبراً .
ولا يحول إنتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا الباب متى وقع العمل أثناء الخدمة أو توافر الصفة .

من المقرر بنص المادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الاجراءات الجنائية أنه يجوز للمتهم التصالح في المخالفات والجناح الواردة على سبيل الحصر في تلك المادة، كما أنه يجوز التصالح مع المستثمر في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات التي ترتكب منه بصفته أو بشخصه أو التي اشترك في ارتكابها، وذلك في نطاق الأنشطة المنصوص عليها في هذا القانون^(١) ومن ثم اذا كانت الجرائم التي ارتكبها المتهمون تخرج عن أنشطة هذا القانون، وعن طبيعة وظائفهم، لا يتم الاستفادة رخصة التصالح.

يترتب التصالح النتائج التالية:

- انقضاء الدعوى الجنائية:^(٢)

إذا تم الصلح أو التصالح قبل التحقيق تصدر النيابة العامة أمراً بحفظ الأوراق، وإذا تم ذلك بعد بدء التحقيق تصدر أمر بالأوجه (حفظ التحقيق) وإذا حدث بعد رفع الدعوى أمام المحكمة فإن هذه الأخيرة تصدر حكماً بانقضاء الدعوى الجنائية، ولو كانت الدعوى الجنائية مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، ويترتب انقضاء الدعوى الجنائية في أي مرحلة من مراحلها وقبل صدور الحكم البات، وقد اعتبرت محكمة

(١) الطعن رقم ١٤٩٣٤ لسنة ٨٣ق، جلسة ٤-٢-٢٠١٤، متاح على موقع محكمة النقض:-

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Criminal/Cassation_Court_Criminal.aspx

(٢) د/ هيثم عبد الرحمن البقلي، المرجع السابق، ٣٤١

النقض أن الأمر يتعلق بقاعدة موضوعية تقرر انقضاء الدعوى بالصلح ومن ثم يسري حكمها تطبيقاً للقاعدة الأصلح للمتهم، وأوجب على محكمة النقض تطبيق هذا الحكم ولو حدث التصالح بعد حكم محكمة الاستئناف^(١).

- زوال الآثار الجنائية للحكم:

من شأن الصلح إنهاء كل الآثار الجنائية التي يرتبها حكم الإدانة، الذي كان محلاً للتصالح، فلا يعد سابقه في العود، ولا يقيد في صحيفة السوابق.

لا أثر للصلح على الجرائم المرتبطة:

وإذا تعلق الصلح بجريمة معينة فإن أثره لا يمتد إلى الجرائم المرتبطة، وبالتالي فإن الدعوى الجنائية تستمر بالنسبة للجريمة المرتبطة دون أن تتأثر بالصلح الذي تم في الجريمة الأولى، فإذا ارتكب شخص جريمة جمركيه، وعرض وهو في المطار رشوة على رجل الجمارك، لكي يتركه يمر بالبضائع، ثم حدث الصلح بشأن الجريمة الجمركية، فإن الدعوى الجنائية تنقضي بالتصالح عن تهمة التهريب، وتستمر عن تهمة عرض الرشوة، ذلك لأن انقضاء الدعوى الجنائية عن التهمتين يترتب عليه انتهاء حالة الارتباط بينهما، حيث لا يكون صالح للسير في الدعوى الجنائية سوى جريمة عرض الرشوة.

(١) الجناية رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٩ جنایات قسم اول اقتصادية دمیاط والمقيدة برقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٩ كلي اقتصادية دمیاط والمقيدة برقم ٦ لسنة ٢٠٠٩ جنایات المنصورة، حكم لم ينشر بعد .

أثر الصلح على الدعوى المدنية: ورد نص صريح في المادة (١٨ مكررا إجراءات) بخصوص جرائم التصالح، وكذلك بخصوص جرائم الصلح (المادة ١٨ مكررا - أ إجراءات) على أنه لا أثر للصلح على الدعوى المدنية، فقد نصت المادة ١٨ مكررا إجراءات على أنه "ولا يكون لهذا الانقضاء أثر على الدعوى المدنية" كما نصت المادة ١٨ مكررا - أ إجراءات على أنه "ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة"، وإن كان الواقع بالنسبة للصلح أنه لا يتم إلا في حالة اتفاق المتهم والمجني عليه على تعويض هذا الأخير عما تحمله من أضرار بسبب الجريمة.

لما كانت المادة ٢٥٩ من القانون الإجراءات الجنائية تنص في فقرتها الثانية على أنه (وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها في تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها) ومفاد ذلك أنه إذا انقضت الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب الخاصة بها كموت المتهم أو العفو عنه، لا يكون لذلك تأثير في الدعوى المدنية، وتستمر المحكمة الجنائية في نظرها إذا كانت مرفوعة إليها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فقد جانبه التطبيق الصحيح للقانون.



الفصل الثاني
الإعفاء من العقاب أمام
المحكمة الجنائية الاقتصادية

الفصل الثاني

الإعفاء من العقاب أمام

المحكمة الجنائية الاقتصادية

الإعفاء من العقاب هو الصورة الأصلية التي يعرفها القانون الفرنسي، والتي أخذها تحت شكل وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار غير أن هناك فارق بينهما، فبينما في حالة تأجيل النطق بالعقوبة لا يصدر حكماً بالإدانة لا بالحبس ولا بالغرامة (وإنما حكم بالإذنب فقط)، في حالة وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار، فإن القاضي يصدر هذا الحكم، ففي الحالة الأولى يتعلق الأمر بتعلق الحكم بالعقوبة، إما في الحالة الثانية فإن تنفيذها هو الذي يرد عليه التعليق.

ويتشابه تعليق النطق بالعقوبة مع وقف التنفيذ (مع الوضع تحت الإختبار) في أن كل منهما يسمح لفاعل الجريمة بعدم دخول السجن، بل أن الحكم يعتبر كأن لم يكن، إذا إلتزم هذا الشخص سلوكاً حسناً، كما أن هناك وجه شبه أخرى لكلا النظامين، هو أنه يضع على كاهل المستفيد منهما عدة التزامات يطلب منه إحترامها.

بالإضافة إلي وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، فإن القانون الفرنسي عرف نظام تأجيل النطق بالعقوبة منذ سنة ١٩٤٥ في مجال إجرام الأحداث (القرار بالقانون الصادر في ٢ فبراير ١٩٤٥) ونقل هذه

الميزه في مجال إجرام البالغين فقط في سنة ١٩٧٥ (قانون صادر في ١١ يوليو ١٩٧٥) في مواد الجنح والمخالفات^(١)

ويقصد بالإعفاء من العقوبه La dispense de peine أن للقاضي أن يصدر حكماً بالإدانه، ولكنه يعني المحكوم عليه من العقوبه، وقد عرف القانون الفرنسي نظام الإعفاء من العقوبه منذ زمن ليس بالبعيد (قانون ١٩٧٥ السابق الذكر) في مواد الجنح والمخالفات^(٢)

(1)MERLE et VITU, Traite de droit criminal",t.I,ed., Cujas, 1981.,I,p.938

. L'ajournement du ►peine◄^(٢)Ajournement du prononcé de la ►dispense◄ est une mesure conduisant à la ►peine◄prononcé de la . Lorsque le reclassement du délinquant est en voie ►peine◄de d'être acquis, le dommage sur le point d'être réparé et si le trouble résultant de l'infraction va bientôt cesser, la juridiction ►correctionnelle ou de police peut différer son jugement sur la ►peine◄ pendant une durée ne dépassant pas un an (C. pén., ►peine◄). Il [⊥] [Nature et prononcé]►Peine◄art. 132-60 et 132-62 ; V. s'agit encore d'une mesure destinée à individualiser le sort du délinquant selon les circonstances (G. ROUJOU de BOUBÉE, [Mélanges Marty, ►peine◄ de ►dispense◄L'ajournement et la 1978, Université des sciences sociales de Toulouse, p. 955 et s.]). Ainsi, à l'audience de renvoi, la juridiction peut, si les ►dispense◄conditions sont définitivement réunies, prononcer la : ►peine◄ (sur les trois types d'ajournement de ►peine◄de ajournement simple, avec mise à l'épreuve ou avec injonction,). Par conséquent, on ne [⊥] [Nature et prononcé]►Peine◄V. et ►dispense◄saurait confondre ces différents mécanismes de avec les causes légales d'exemption ►peine◄d'ajournement de la , celles-ci s'imposant aux juridictions de ►peine◄de jugementExcuses – Brigitte PEREIRA – octobre 2003.Dalloz.

- تأجيل النطق بالعقوبة والإعفاء منها كبديل للحبس:

يسمح نظام تأجيل النطق بالعقوبة للقاضي بأن النطق بالعقوبة بعد أن يكون قد قرر بأن المتهم مذنب، ويعد هذا النظام مخالفاً للقاعده الإجرائيه التقليديه، التي تذهب إلي عدم إلي عدم الفصل بين الإدانه والحكم بالعقوبة، ومعنى هذا أنه لا يجوز للقاضي إذا ما قرر أن المتهم مذنب، أن يؤجل النطق بالحكم النهائي.

للقاضي إذا رأى منذ وقت ارتكاب الجريمة وقبل صدور الحكم بالعقوبة أن المتهم قد بذل جهداً في إعادة تأهيله إجتماعياً، وفي التعويض المجني عليه عن الضرر الذي لحقه، بأن يعفي هذا المتهم من توقيع عقوبة الحبس في مواجهته لإعادة التوافق الإجتماعي - كأنه يغير المتاهم من أسلوب حياته، ويبحث عن عمل إذا كان عاطلاً - وكذلك تعويض المجني عليه يعتبرون في حكم بدائل الحبس وخاصة الحبس قصير المده. وللقاضي كذلك أن يصدر قراراً بأن المتهم مذنب، أي أنه ارتكب الجريمة محل البحث، وتوافر لديه نية ارتكابها أو على الأقل الإهمال الذي يتطلبه القانون، ولكن القاضي يؤجل حكمه بالعقوبة إلي جلسة أخرى، لكي يأخذ في الإعتبار محاولات المتهم في إعادة توافقه الإجتماعي، وفي تعويضه للمجني عليه، ولا يجوز أن تزيد مدة التمديد في فرنسا عن سنة واحده.

ومن الواضح أن القيمة التربوية لمثل هذه الأحكام هي أكثر قوة من تلك التي ترتبط بوقف التنفيذ البسيط، وحتى مع الوضع تحت الإختبار.

يمكن القول أنه يتم الاعفاء من العقاب بغرض تشجيع الأشخاص على الإبلاغ عن الجرائم قبل ارتكابها وفقا للمادتين ٤٦٨ ، ٤٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، ويتجسد هذا المبدأ في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات التي تنص على أنه، في الحالات التي يحددها القانون، يعفى من العقوبة الشخص الذي حاول ارتكاب جريمة أو جنحة إذا، بعد أن حذر السلطة إدارية أو قضائية، وترتب على الإبلاغ منع ارتكاب الجريمة، وعند الاقتضاء، تحديد الجناة أو شركاء آخرين

- تسري أحكام المادة ١٢٣ من قانون العقوبات الفرنسي على جرائم... القتل أو التسمم... أعمال التعذيب... انتهاكات قانون المخدرات... الاختطاف... اختطاف طائرة، سفينة أو وسائل النقل الأخرى... الاتجار بالبشر (المادة ٢٢٥ - ٤ - ٩)... القوادة (المادة ٢٢٥ - ١١ - ١)... تكوين عصابة (المادة ٣١١ - ٩ - ١)... الابتزاز (المادة ٣١٢ - ٦ - ١)... الخيانة والتخريب والتآمر (٤١٤ - ٢ و ٤١٤ - ٣) والإرهاب... (المادة

٤٢٢-١) ... المهرب (المادة ٤٣٤-٣٧) النقود المزيفة (المادة ٤٤٢ - ٩) (١).

(1). Selon l'article 468 du code de procédure pénale, si le prévenu, le «peine» de «exemption» bénéficie d'une cause légale d'. Il statue, s'il «peine» tribunal le déclare coupable et l'exempte de y a lieu, sur l'action civile, ainsi qu'il est dit aux deuxième et troisième alinéas de l'article 464 du même code. Cette disposition, qui permet de retenir la culpabilité du prévenu sans, ne s'applique qu'aux cas strictement «peine» statuer sur la déterminés par la loi. Le principe en est posé par l'article 132-78 du code pénal qui dispose que, dans les cas prévus par la loi, est la personne qui a tenté de commettre un «peine» exempté de crime ou un délit si, ayant averti l'autorité administrative ou judiciaire, elle a permis d'éviter la réalisation de l'infraction et le cas échéant, d'identifier les autres auteurs ou complices (V. ROUSSEL, L'introduction du repentir ou le pragmatisme). Champ légal [⊥] appliqué du législateur, AJ pénal 2005. 363 d'application. - Les dispositions de l'article 123-78 du code pénal s'appliquent à la tentative des crimes et délits en matière : ... d'assassinat ou d'empoisonnement (C. pén., art. 221-5-3), ... d'actes de torture et de barbarie (art. 222-6-2), ... d'infractions à la législation sur les stupéfiants (art. 222-43-1), ... d'enlèvement et de séquestration (art. 224-5-1), ... de détournement d'aéronef, de navire ou de tout autre moyen de transport (art. 224-8-1), ... de traite des êtres humains (art. 225-4-9), ... de proxénétisme (art. 225-11-1), ... de vol en bande organisée (art. 311-9-1), ... d'extorsion (art. 312-6-1), ... de trahison, de sabotage et de complot (art. 414-2 et 414-3), ... de terrorisme (art. 422-1), ... d'évasion (art. 434-37), ... de fausse monnaie (art. 442-9), d'association de malfaiteurs (art. 450-2). Régime. - Les causes ne peuvent bénéficier qu'aux «peine» de «exemption» d' personnes déclarées coupables d'un des faits expressément prévus par la loi et sont soumises à l'appréciation souveraine des, Bull. crim. [⊥] juges (Crim. 23 avr. 1992, no 92-80.962 no 176). Il est admis traditionnellement que les dispositions sont générales et n'excluent «peine» de «exemption» relatives à l' pas de leur bénéfice éventuel les individus poursuivis en France qui soutiennent avoir permis l'arrestation des autres auteurs à l'étranger (Crim. 31 déc. 1936, Bull. crim. no 158 ; DH 1937. 103 ; RSC 1937. 288, obs. Huguency).=

وقد يكون الغرض من الاعفاء من العقاب هو تشجيع المتهم من اصلاح الضرر الذي نجم عن جريمة، كما جاء المادة ٢١ من قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال واستثمارها رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨. ويتم الإعفاء من العقاب من قبل المحكمة الجنائية الاقتصادية في حالتين:-

أولا- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال واستثمارها رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

حيث تنص المادة ٢١ مئة على أن " كل من تلقى أموالا على خلاف إحكام هذا القانون، أو امتنع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها كلها أو بعضها، يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تزيد على ثلثي ما تلقاه من أموال أو ما هو مستحق منها، ويحكم على الجاني برد الأموال المستحقة إلي أصحابها، وتقضي الدعوة الجنائية إذا بادر

=Le principe est posé par l'article 485 du code de procédure pénale qui rappelle que le dispositif de tout jugement doit énoncer les infractions dont le prévenu est déclaré coupable, ainsi que la peine et les textes de loi appliqués. C'est ce que l'on appelle la qualification des faits. Or, celle-ci peut au cours des débats s'avérer différente de la qualification initialement retenue dans l'acte de saisine de la juridiction. Il y a alors restitution aux faits de leur véritable qualification ; c'est ce que l'on appelle la requalification ou la disqualification. Les deux termes recouvrent la même notion, toutefois, dans la pratique judiciaire, on réserve plus souvent celui de disqualification au cas de révision « à la baisse » dans l'échelle de gravité des peines, de la qualification initiale. Tribunal correctionnel – Michel REDON – juin 2012 (mise à jour : juin 2014).D.

المتهم برد المبالغ المستحقة لأصحابها إثشاء التحقيق، وللمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الرد قبل صدور حكم نهائي في الدعوى، ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة كل من خالف إحكام المادتين ٧ و ١٩ من هذا القانون، ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من خالف حكم الفقرة الثانية من المادة ١ من هذا القانون"

لا إعفاء من العقوبة بغير نص، والنصوص المتعلقة بالإعفاء لا يصح التوسع في تفسيرها بطريق القياس، ولا كذلك أسباب الإباحة التي تترد كلها إلي مبدأ جامع هو ممارسة الحق أو القيام بالواجب، وعلى ذلك إذا اتهم شخص بوصفه مختلسا للمال محل الجريمة والمملوك للشركة التي يعمل بها، وهي إحدى شركات القطاع العام ورد على ما أثاره من تمتعه بالإعفاء المنصوص عليه في المادة ١٨ مكررا "ب" من قانون العقوبات بقولة: "أما بخصوص الإعفاء من العقوبة الذي يطالب بها عنه فهو في غير محله ذلك أن الإعفاء المنصوص عليه في المادة ١١٨ مكررا "ب" عقوبات لا يسرى في حقه إذ لا يتمتع به لا الفاعل الأصلي للجريمة ولا الشريك المحرض في جريمة المادة ١١٢ عقوبات ولما كان الثابت من الأوراق والتحقيقات أن المتهم الأول هو الفاعل الأصلي لهذه الجريمة فمن ثم فإنه لا يجديه الاحتجاج بالمادة ١١٨ مكررا "ب" من قانون العقوبات؛ ذلك أن الذي يستفيد قانونا من الإعفاء المنصوص عليه فيها هو الشريك بالاتفاق أو المساعدة فقط"، وهو رد سائغ يتفق مع صريح نص المادة ١١٨

مكررا "ب" من قانون العقوبات التي تمسك بها.

في حين أنه بخصوص تلقي الأموال وفقا للمادة ٢١ من قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال واستثمارها رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فان الجاني يستفيد من الإعفاء من العقاب سواء كان فاعل أصلي أم شريك، حيث جاء النص بخصوص (اعفاء الجاني) مطلق، وما جاء مطلق يأخذ على اطلاقه.

وقضت محكمة جنابات المنصورة الاقتصادية^(١) "حيث أن النيابة العامة اتهمت..... انه في غضون عامي ٢٠٠٤، ٢٠٠٥ بدائرة قسم دمياط/

(١) حكم لم ينشر بعد , وتم تأييد الحكم من محكمة النقض -لما كانت المادة ٢/٢١ من هذا القانون قد نصت على أنه : وتنقضي الدعوى الجنائية إذا بادر المتهم برد المبالغ المستحقة لأصحابها أثناء التحقيق ، وللمحكمة إعفاء الجاني إذا حصل الرد قبل صدور حكم نهائي في الدعوى " لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد رد للمجني عليهم — بعد صدور الحكم المطعون فيه — المبالغ التي كان قد تلقاها منهم ، وفق الثابت من إقرار وكيل عن المجنى عليهم بمحضر بجلسة..... أمام هذه المحكمة — بموجب توكيل خاص يبيح له الصلح والإقرار ، والمؤيد بشهادة موثقة من الشهر العقاري تقيد لصالح المجنى عليهم مع الطاعن وتنازلهم عن دعواهم ، ومن ثم فإن هذه المحكمة تقضى بإعفاء الطاعن من العقاب" حكم صادر بتاريخ ٢٢-١٠-٢٠١٢ م

متاح على
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Criminal/Cassation_Court_Criminal.aspx وقضت محكمة النقض بأن المادة ١٨ مكررا - أ "أقرت بذلك قاعدة موضوعية تقيد حق الدولة في العقاب بتقريره انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح بدلاً من معاقبة المتهم، ومن ثم فان هذا القانون يسرى من يوم صدوره على الدعوى طالماً لم تنتهي بحكم بات باعتباره القانون الأصلح للمتهم وفقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات، ولمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها عملاً بما هو بمقتضى المادة (٣٥) من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمه النقض، ويتعين أن يكون مع النقض الإعادة حتى تتاح للطاعن فرصه محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ سالف الذكر دون حاجه لبحث سائر أوجه الطعن": (الطعن رقم ٦٤٠١ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٢/١/٢٠)؛ (الطعن رقم ١٧٦٤٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٣/٤/١٦)؛ (الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٤/١/٥).

محافظة دمياط، تلقي أموالا من الجمهور بلغ مقدارها مليون جنيها مصريا توظيفيها واستثمارها في مجال التصدير والتوريدات مقابل عائد شهري دون أن يكون مرخصا لهما بمزاولة هذا النشاط، امتنع والمتهم عن رد الأموال موضوع التهمة السابقة والمستحقة للمجني عليهم، والتي تلقيها منهم بعد العمل بأحكام القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال و استثمارها على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابة بالمواد ١/١، ٢١، ١، ٢٤، ٢٦ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن الشركات العاملة في مجال تلقي الموال واستثمارها، وبعد تلاوة تقرير الاتهام وسماع المرافعة والمداولة، وحيث أن الوقاعة حسبما استقرت في يفين المحكمة واطمأن إليها ضميرها وارتاح إليها ووجدانها مستخلصة من أوراق الدعوي، وما تم فيها من تحقيقات، وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل في أن المتهم. تلقي من المدعين بالحق المدني المبالغ الآتية. ... وذلك لاستثمارها وتوظيفها في مجال التصدير والتوريدات مقابل عائد شهري دون أن يكون مرخصا له بمزاولة ذلك النشاط، وامتنع عن رد تلك المبالغ، وذلك بعد العمل بأحكام القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن الشركات العاملة في مجال تلقي الموال واستثمارها.

وحيث انه بجلسة المحاكمة حضر المتهم والمحكمة أمرت بالقبض عليه وحضر الأستاذ/.....عن المدعين بالحق المدني بتوكيلات اطلعت

عليها المحكمة وتبين أنها تتيح الصلح والإقرار والتخالف وقرر أن المدعين بالحق المدني الثمانية، قد استلموا المبالغ المالية خاصتهم، وقرر بالتخالف مع المتهم، وقدم حافظة مستندات طويت على ثماني مخالصات عرفية موقعه من المدعين بالحق المدني.

وحيث أنه من المقرر قانوناً بنص المادة ٢١ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ أنه كل من تلقى أموال على خلاف أحكام هذا القانون أو امتنع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها كلها أو بعضها، يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تزيد عن مثلي ما تلقاه من أموال أو ما هو مستحق منها، ويحكم على الجاني برد الأموال المستحقة إلي أصحابها، وتنقضي الدعوى الجنائية إذا بادر المتهم برد المبالغ المستحقة لأصحابها أثناء التحقيق، وللمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الرد قبل صدور حكم نهائي في الدعوى.

وتقيد حق الإعفاء دخول الدعوى في مرحلة المحاكمة، بصدور أمر النيابة العامة بإحالتها إليها، ويبقى المجال الزمني للإعفاء من العقوبة ممتداً حتى تنقضي الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائي فيها، وحيث أنه لما كان الثابت أن المتهم بادر برد المبالغ المستحقة للمدعين بالحق المدني، وذلك ثابت من اقرار الحاضر عنهم بتوكيلات لمنحه هذا الحق، وقد حصل الرد قبل صدور حكم نهائي في الدعوى، وهو الأمر الذي تري معه المحكمة استعمال الحق المخول لها بمقتضى نص المادة ٢١ سائلة الذكر، وتنقضي بإعفاء المتهم من العقوبة "

ثانيا - قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥

نصت المادة ٢١ منة على أن " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو إتخاذ إجراءات فيها بالنسبة إلي الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إلا بطلب كتابي من الوزير المختص أو من يفوضه. وللوزير المختص أو من يفوضه التصالح في أي من تلك الأفعال، قبل صدور حكم بات فيها؛ وذلك مقابل أداء مبلغ لا يقل عن مقلى الحد الأدنى للغرامة، ولا يجاوز مثلي حدها الأقصى، ويعتبر التصالح بمثابة تنازل عن طلب رفع الدعوى الجنائية، ويترتب عليه إنقضاء الدعوى الجنائية عن ذات الواقعة التي صدر بشأنها طلب رفع الدعوى"

يعاقب المسئول على الإدارة الفعلية للشخص الإعتبارى المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، إذا ثبت علمه بها، وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة، ويكون الشخص الإعتبارى مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات، إذا كانت المخالفة قد إرتكبت من أحد العاملين به بإسم الشخص الإعتبارى أو لصالحه.

نصت المادة ٢٦ (مضافة بالقانون رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٨ الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر (ب) في ٢٢ - ٦ - ٢٠٠٨) على أن "في حالة

ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٦، ٧ من هذا القانون، يجوز للمحكمة، أن تقرر الإعفاء من العقوبة بنسبة لا تزيد على نصف العقوبة المقضي بها، لكل من بادر من المخالفين بإبلاغ الجهاز بالجريمة، وبتقديم ما لديه من أدلة على ارتكابها، ومن تقدر المحكمة أنه أسهم في الكشف عن عناصرها، وإثبات أركانها في أية مرحلة من مراحل التقصي والبحث وجمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة"

الفصل الثالث
وقف تنفيذ العقوبة الصادرة
من المحكمة الجنائية
الاقتصادية

الفصل الثالث

وقف تنفيذ العقوبة الصادرة

من المحكمة الجنائية الاقتصادية

هناك نوعان من وقف التنفيذ:- وقف التنفيذ البسيط sursis simple ووقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار Sursis avec mise à l'épreuve⁽¹⁾ ولا يتطلب الأول سوا أن يمنع المستفيد منه عن ارتكاب أي جريمة أثناء مده معينه، حتى ينقضي الحكم عنه وكأن لم يكن، أما النوع الثاني من وقف التنفيذ:- فهو يتطلب من المحكوم عليه أن يخضع لعدد من إجراءات المراقبة والمساعدة، من بين إجراءات المراقبة فإن المحكوم عليه ملتزم بالحضور أمام قاضى التنفيذ عند دعوته للحضور، وبإبلاغه عن أي تغيير في محل إقامته أو عمله والبواعث لهذا التغيير، ومن إجراءات المساعدة، فإن المحكوم عليه يتلقى عوناً معنوياً في شكل إشراف،

1) avec mise à ▶Sursis◀ avec mise à l'épreuve (V. ▶sursis◀)Le) est la suspension de l'exécution d'une peine \perp l'épreuve d'emprisonnement sous condition de respecter un certain nombre d'obligations durant le temps d'épreuve. Il a pour fondement principal d'offrir une chance au condamné de bien se comporter et d'éviter, au moins pour partie, les effets désocialisants de l'incarcération. Il s'agit de la mesure la plus prononcée dans toute l'Europe (DURNESCU et VAN KALMTHOUT [dir.], Probation in Europe, 2009, Nijmegen, Wolf Legal Publishers). Peine (Exécution) – Martine HERZOG-EVANS – septembre 2011 (<http://www.dalloz.fr/>).

وتوجيهه وعونا مادياً في شكل مساعده في إيجاد العمل والمسكن اللازم له.

ولا يعرف القانون المصري نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار، الذي تعرفه فرنسا، وفقاً لأحكام المادة ٧٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي^(١)، وتنظم المادة ٥٥ عقوبات مصري وما يليها شروط منح وقف التنفيذ في صورته البسيطة، والذي أدخل في القانون المصري^(٢) منذ عام ١٩١٤، فالقانون يقصر وقف التنفيذ على المجرمين المبتدئين الذين يمكن أن يكون صدور الحكم في مواجهتهم ذي قيمة تهديديه، تكفي لردعهم عن ارتكاب جرائم جديد.

ويمنح القاضي المصري وقف التنفيذ إذا رأى من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه^(٣) أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على

١) Peine (Exécution) – Martine HERZOG-EVANS – septembre (2011) (mise à jour : mars 2014).D.

(٢) قضت محكمة النقض بأن "من المقرر أن المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس أو الغرامة إنما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقي دون الجزاءات الأخرى التي لا تعتبر عقوبات بحتة حتى ولو كان فيها معنى العقوبة. لما كان ذلك، وكانت عقوبة إغلاق المحل المنصوص عليها في المادة ١٨ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل المحكوم بها في التهمة المسندة إلى المطعون ضده لا تعتبر عقوبة بحتة لأنها لم تشرع للعقاب أو الزجر وإن بدا أنها تتضمن معنى العقوبة وإنما هي في حقيقتها من التدابير الوقائية، فإن الحكم المطعون فيه إذ أمر بوقف تنفيذ عقوبة الإغلاق دون تمييز بينها وبين عقوبة الغرامة المقضي بها يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف التنفيذ بالنسبة لجزاء الإغلاق. الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ٦-٤-٢٠٠٢" سنة المكتب الفني " ٥٣ رقم الصفحة - ٦١١ - قاعدة رقم - ٩٩ -

(٣) Comité européen pour les problèmes criminels, "Probation et assistance post - pénitentiaire dans Europe, Strasbourg, 1964.

الإعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون (المادة ٥٥ قانون العقوبات المصري)، وفي بلاد أخرى كفرنسا فإن سلطة المحكمه في تقرير استحقاق المحكوم عليه لوقف التنفيذ - يحددهما شرط وضعه القانون، وهو ألا يكون قد سبق الحكم عليه بالحبس مدة أكثر من شهرين في خلال الخمسة سنين السابقة على الجريمة محل الحكم، وعلى هذا ففي القانون المصري - على خلاف الفرنسي - شرط واحد لمنح وقف التنفيذ: هو ذلك المتعلق بمدة العقوبة الجائز وقف تنفيذها وهي مدة السنه الواحدة.

- أغراض وقف التنفيذ:

١- من البديهي أن العلة التي حدث بالشارع أن يتبنى نظام وقف التنفيذ هو رغبته في تفادي توقيع عقوبة الحبس، مع الإكتفاء بالإنذار الذي يمثله صدور الحكم.

٢- بجانب ذلك فإن وقف التنفيذ يهدف إلى مكافحة العودة إلى الإجرام عن طريق وضع المحكوم عليه تحت التهديد لمدة معينه، يلتزم فيها بعدم ارتكاب جريمة، وإلا نفذت عليه العقوبة الموقوف تنفيذها بالإضافة إلى العقوبة المقررة للجريمة الجديدة التي ارتكبها.

وهذا الغرض هو أكثر وضوحاً في القانون المصري عن القانون الفرنسي إذ أن الأول يحدد فترة التجربة - أي الوقت الذي يتعين فيه على

المحكوم عليه إلا يرتكب جريمة جديدة - بخمس سنوات بينما عقوبة الحبس المسموح بوقف تنفيذها لا تتعدى سنة واحدة، ففي الغرض الذي فيه يصدر الحبس مع النفاذ، فيقضى المحكوم عليه السنه في السجن ثم بعدها يعود ليرتكب جريمة أخرى، هو وضع أسؤ للمجتمع من ذلك الذي يحكم فيه القاضي سنه حبس مع وقف التنفيذ ثم يضطر المحكوم عليه بالتزام عدم العودة إلي الإجرام خلال خمس سنوات، وتتحقق نفس العلة إذا أوقف تنفيذ مبلغ من الغرامة بشرط ألا يعود المحكوم عليه إلي الإجرام لمدة خمس سنوات.

ووضح أن نظام وقف التنفيذ البسيط - كما يعرفه القانون المصري - لا يهدف سوى تحقيق غرض سلبي هو عدم العودة إلي الإجرام، أما أصوره الأخرى لوقف التنفيذ - كما يعرفه القانون الفرنسي والمسماة بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار *l'épreuve'le sursis avec mise à l'épreuve* والمسمى في انجلترا *probation* يهدف إلي غرض ايجابي، وهو تسهيل إعادة التأهيل الإجتماعي، إذ أنه يخضع المحكوم عليه لمجموعه من التزامات المراقبه، وكذلك يعمل على مساعدته في إيجاد عمل ومسكن.

غير أن هذا النوع من وقف التنفيذ يتطلب كثيراً من الإمكانيات، ومنها وجود مجموعه كافيه من القائمين على الرعايه اللاحقه، وهو الأمر الذي يصعب تدييره حتى في البلاد المتقدمة.

رتبت المادة (٤/٥٣٤) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون

التجارة فيما يتعلق بجريمة إصدار شيك بدون رصيد وقف تنفيذ العقوبة عند سداد قيمة الشيك، حيث نصت على أن تأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها، ولو بعد صيرورة الحكم باتاً. يختلف وقف تنفيذ العقوبة الصادر من النيابة العامة عن وقف تنفيذها من المحكمة طبقاً للمادة ٥٥ من قانون العقوبات^(١)، حيث من المقرر أنه إذا ما رأت المحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة على المتهم، فإن شمول الإيقاف لجميع الآثار الجنائية أو عدم شموله لها هو - كتقدير العقوبة في الحدود المقررة قانوناً - مما يدخل في سلطة قاضي الموضوع، ضمن حقه تبعاً لما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي يحكم بها عليه، أو أن يجعل هذا الإيقاف شاملاً لجميع الآثار الجنائية، وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأنًا فيه، وإنما خص به قاضي الموضوع ولم يلزمه باستعماله بل رخص له في ذلك، وتركه لمشيئته، وما يصير إليه رأيه.

(١) قضت محكمة النقض بأن "من المقرر أن المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم في جنابة أو جنحة بالحبس أو الغرامة إنما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقي دون الجزاءات الأخرى التي لا تعتبر عقوبات بحتة حتى ولو كان فيها معنى العقوبة. لما كان ذلك، وكانت عقوبة إغلاق المحل المنصوص عليها في المادة ١٨ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل المحكوم بها في التهمة المسندة إلى المطعون ضده لا تعتبر عقوبة بحتة لأنها لم تشرع للعقاب أو الزجر وإن بدا أنها تتضمن معنى العقوبة وإنما هي في حقيقتها من التدابير الوقائية، فإن الحكم المطعون فيه إذ أمر بوقف تنفيذ عقوبة الإغلاق دون تمييز بينها وبين عقوبة الغرامة المقضي بها يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف التنفيذ بالنسبة لجزاء الإغلاق". الطعن ٤٩٢ لسنة ٦٤ ق جلسة، ٦-٤-٢٠٠٢.

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Criminal/Cassation_Court_Criminal.aspx

أما سلطة النيابة العامة فهي مقيد بمعنى أنه متى توافرات شروط وقف التنفيذ وفقا لاحكام القانون محل التطبيق، لا تملك خيار آخر بعدم وقف التنفيذ، وحال مخالفة النيابة العامة ذلك يمكن للمحكوم عليه التظلم من قرار النيابة العامة لسلطة أعلى، أو الاشكال في تنفيذ الحكم، اما وقف تنفيذه الحكم من المحكمة، فيتم النعي عليه بالطعن بالطرق المقررة للطعن على الاحكام الجنائية.

ويتم وقف تنفيذ العقوبة بخصوص الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الاقتصادية، بأمر من النيابة العامة بعد استفتاء شروط وقف التنفيذ، ولو كان الحكم باتا، ما لم ينص القانون على غير ذلك وترجع الحكمة من وقف تنفيذ العقوبة هو الموازنة بين أمرين أما تنفيذ العقوبة، أو التصالح مقابل أداء مالي، فرأى المشرع ترجيح الأمر الأخير مرعاة لمصلحة المجتمع، ويتم وقف تنفيذ العقوبة بخصوص الجرائم الواردة بقانون سوق رأس المال وقانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية، وقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار.

- ١ - وقف تنفيذ العقوبة وفقا لقانون سوق رأس المال [1] رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ونصت المادة ٦٩ مكررا^(٢): (مضافة بالقانون ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨) على

[1] ١ الجريدة الرسمية - العدد رقم ٢٥ (مكرر) في ١٩٩٢/٦/٢٢ .
(٢) نصت (المادة الثانية) من قانون سوق المال على أن " يقصد في تطبيق أحكام القانون المرافق " بالهيئة " أو الجهة الإدارية أينما وردت في هذا القانون ولائحته

أن " لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بناء على طلب من رئيس الهيئة، ويجوز لرئيس الهيئة التصالح عن هذه الجرائم في أي حالة كانت عليها الدعوى مقابل أداء مبلغ للهيئة لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة التي تم التصالح بشأنها، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها ولو كان الحكم باتا.

٢- وقف تنفيذ العقوبة وفقا لقانون الإيداع والقيّد المركزي للأوراق المالية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠

ونصت المادة ٥٩^(١) من هذا القانون على أن " لا ترفع الدعوى الجنائية

التنفيذية أو القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية " الهيئة العامة لسوق المال " ويقصد برئيس الهيئة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال " ويقصد بالوزير " وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ".
(١) نصت (المادة الثانية) من قانون الإيداع والقيّد المركزي للأوراق المالية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ على أن " في تطبيق أحكام القانون المرافق ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له يقصد بـ " الوزير المختص " " وزير الاقتصاد " وبـ " الهيئة " " الهيئة العامة لسوق المال " وبـ " الشركة " " شركة الإيداع والقيّد المركزي ". ونصت (المادة الثالثة) يصدر وزير الاقتصاد بناء على عرض رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال وبعد أخذ رأي مجلس الإدارة، اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ العمل به. وإلى أن تصدر اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة للقانون، يستمر العمل بالأحكام والقواعد والنظم القائمة في تاريخ العمل به فيما لا يتعارض مع أحكامه. ونصت (المادة الرابعة) على أن " على الشركات القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون والتي تزاول نشاط الإيداع أو القيد المركزي أو المقاصة أو التسوية في الأوراق المالية أو نشاط أمناء الحفظ أن توفّق أوضاعها وفقا لأحكامه خلال ستة أشهر من ذلك التاريخ. وعلى الشركات التي أصدرت أوراقا مالية قبل تاريخ العمل بهذا القانون الالتزام بأحكام القانون المرافق خلال مدة لا تتجاوز سنة من ذات التاريخ. ونصت (المادة الخامسة) على أن " يصدر وزير الاقتصاد قرارا بالمراحل والمواعيد التي يتم خلالها إيداع وإلغاء صكوك

بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بناء على طلب كتابي من الوزير المختص بعد أخذ رأى رئيس الهيئة، ويجوز للوزير المختص التصالح مع المتهم أو للمحكوم عليه في أي من تلك الجرائم مقابل أداء مبلغ للهيئة لا يقل عن الحد الأقصى للغرامة، ولا يجاوز ضعفه بالإضافة إلى قيمة ما عاد على المتهم من نفع أو ما سببه من ضرر بسبب الجريمة أيهما أكبر، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية، وتأمير النيابة العامة بوقف تنفيذ عقوبة الحبس، إذا تم الصلح أثناء تنفيذها، ولو بعد صيرورة الحكم باتاً.

١- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

تدخل المشرع عام ٢٠٠٤ وعدل المادة ١٢٢ من قانون البنك المركزي وذلك لمعالجة مسألة التصالح بعد صيرورة الحكم باتاً، حيث نصت المادة ١٢٢ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المستبدلة بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ على أن: "....."، وفي حالة صيرورة الحكم باتاً لا يكون التصالح نافذاً، إلا إذا قام المحكوم عليه بالوفاء المسبق بمستحقات البنك، وفي جميع الأحوال يشترط موافقة مجلس إدارة البنك الدائن على التصالح، ويحرر عنه محضر يوقعه أطرافه،

الأوراق المالية التي يتعين إيداعها وقيدها طبقاً لأحكام القانون المرافق لدى شركة الإيداع والقيود المركزي وعلى الشركة اتخاذ التدابير المناسبة للالتزام بتلك المواعيد" ونصت (المادة السادسة) على أن " تسري أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ فيما لم يرد به نص خاص في القانون المرافق"

ويعرض على محافظ البنك المركزي مؤيداً بالمستندات للنظر في اعتماده، ولا يكون التصالح نافذاً إلا بهذا الاعتماد وتوثيقه، ويكون التوثيق بدون رسوم، فإذا لم يوافق مجلس إدارة البنك الدائن على التصالح رغم الوفاء بكامل حقوق البنك يعرض الأمر بناء على طلب ذى الشأن على مجلس إدارة البنك المركزي لاتخاذ ما يراه مناسباً.

ويكون لمحضر التصالح في هذه الحالة قوة السند التنفيذي، ويتولى المحافظ إخطار النائب العام به، ويعتبر ذلك الإخطار بمثابة تنازل عن الطلب المشار إليه في المادة ١٣١ ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين في الواقعة، إذا تم التصالح قبل صيرورة الحكم باتاً.

وإذا تم التصالح بعد صيرورة الحكم باتاً، وكان المحكوم عليه محبوساً نفاذاً لهذا الحكم، جاز له أن يتقدم إلى النائب العام بطلب لوقف التنفيذ مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له، ويرفع النائب العام الطلب إلى محكمة النقض مشفوعاً بهذه المستندات بمذكرة برأى النيابة العامة فيه، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويعرض الطلب على إحدى الدوائر الجنائية بالمحكمة منعقدة في غرفة مشورة لنظره، لتأمّر بقرار مسبب. بوقف تنفيذ العقوبات نهائياً، إذا تحققت من إتمام التصالح واستيفائه كافة الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، ويكون الفصل في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ

عرضه، وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمحكوم عليه، وفي جميع الأحوال يمتد أثر التصالح من حيث انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبات إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم في ذات الواقعة " وقف تنفيذ العقوبة يكون في إحدى حالتين الأولى: قبل صدور حكم بات ، ويلزم هنا إتمام الوفاء بحقوق البنك وفقاً لشروط التصالح المنصوص عليها ويكون وبأمر من النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين في الواقعة، إذا تم التصالح قبل صيرورة الحكم باتاً، ويمتد أثر التصالح من حيث وقف تنفيذ العقوبات إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم في ذات الواقعة.

والحالة الثانية: بعد صيرورة الحكم باتاً، وفيها يجب على المحكوم عليه الوفاء المسبق بكافة مستحقات البنك، وفي كلتا الحالتين اشترط المشرع لفاذ التصالح موافقة مجلس إدارة البنك الدائن وإفراغه في محضر يوقعه أطرافه، ويعتمده محافظ البنك المركزي، وأن يجرى توثيقه.

حيث يتقدم المحكوم عليه بطلب إلى النائب العام لوقف التنفيذ مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له، ويرفع النائب العام الطلب إلى محكمة النقض مشفوعاً بهذه المستندات بمذكرة برأى النيابة العامة فيه، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويعرض الطلب على إحدى الدوائر الجنائية بالمحكمة منعقدة في غرفة مشورة لنظره، لتأمر بقرار مسبب - بوقف تنفيذ العقوبات نهائياً إذا تحققت من إتمام التصالح، واستيفائه

كافة الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، ويكون الفصل في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرضه وهو ميعاد تنظمي، وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمحكوم عليه، وفي جميع الأحوال يمتد أثر التصالح من حيث انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبات إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم في ذات الواقعة.

وذلك عكس ما جاء بالمادة (٧ مكرراً) من قانون ضمانات و حوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ المعدل بمرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٢، وذلك بخصوص امتداد اثر التصالح وقف تنفيذ العقوبة إلى باقي المتهمين أو المحكوم عليهم.

٤ قانون ضمانات و حوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ المعدل بمرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٢

نصت المادة (٧ مكرراً) من قانون ضمانات و حوافز الاستثمار على أن "يجوز التصالح مع المستثمر في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات التي ترتكب منه بصفته أو بشخصه أو التي اشترك في ارتكابها، وذلك في نطاق مباشرة الأنشطة المنصوص عليها في هذا القانون، وفي أية حالة تكون عليها الدعوى الجنائية قبل صدور الحكم البات فيها.

ويشترط للتصالح أن يرد المستثمر كافة الأموال أو المنقولات أو الأراضي أو العقارات محل الجريمة أو ما يعادل قيمتها السوقية، وقت ارتكاب الجريمة إذا استحال ردها العيني، على أن يتم تحديد القيمة

السوقية بمعرفة لجنة من الخبراء يصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل، وفي حالة صدور حكم نهائي غير بات بإدانة المستثمر يشترط للتصالح بالإضافة إلى ما سبق إتمام وفائه بكامل العقوبات المالية المقضي بها، ويحرر بالتصالح محضر يوقعه المستثمر أو وكيله بموجب توكيل خاص يبيح له ذلك وممثل عن الجهة، ويعتمد من الوزير المختص بعد العرض من رئيس الهيئة العامة للاستثمار، وتخطر جهات التحقيق أو المحكمة المختصة على حسب الأحوال بمحضر التصالح المعتمد، والنائب العام لوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها، ويترتب على تمام التصالح وفقاً لما سبق انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمستثمر، ولا يمتد الانقضاء لباقي المتهمين معه في ذات الواقعة، ولا يستفيدون منه.

من المقرر أنه يجوز للمتهم - المستثمر - طلب وقف تنفيذ العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات التي ترتكب منه بصفته أو بشخصه أو التي اشترك في ارتكابها وذلك في نطاق الأنشطة المنصوص عليها في هذا القانون^(١) وفي حالة صدور حكم نهائي غير بات بإدانة، وإتمام وفائه بكامل العقوبات المالية المقضي بها، ويحرر بالتصالح محضر يوقعه المستثمر أو وكيله بموجب توكيل خاص يبيح له ذلك، وممثل عن الجهة، ويعتمد من الوزير المختص بعد العرض من رئيس الهيئة العامة للاستثمار، وتخطر جهات التحقيق أو المحكمة المختصة على حسب الأحوال بمحضر التصالح المعتمد، والنائب العام، لوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها.

(١) الطعن رقم ١٤٩٣٤ لسنة ٨٣ق، جلسة ٤-٢-٢٠١٤، متاح على موقع محكمة النقض.

ويترتب على تمام التصالح وفقاً لما سبق وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمستثمر، ولا يمتد وقف تنفيذ العقوبة لباقي المحكوم عليهم في ذات الواقعة، ولا يستفيدون منها؛ لان القول بغير ذلك سوف يؤدي إلى نتيجة غير مقبولة، ويتنزع عنها المشرع، حيث رتب على تمام التصالح وفقاً لاحكام هذا القانون انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمستثمر، ولا يمتد الانقضاء لباقي المتهمين معه في ذات الواقعة، ولا يستفيدون منه، وذلك قبل صدور حكم من المحكمة.